

فهو كالجاء الى من على الاصح ذلخيرة بانتقاده بالفصل الى حدما بصية لابين
 ضرورة الاكراه ولو قال القائل والافتك لم يفتل لاذن لا يرفع الميز
 ولو فعل في ثبوت الفضاى قولان اشهرهما عدم لانه اسقط حكمه بالاذن
 بسط الوارث ذلخ ليقفل ولا ذن اشبهتهما به ووجه الثبوت الاكراه
 غير صحيح فهو كالمقتل الثالث واذن المرأة في الزنا بها ولو عاقبت بعد الموت
 وعلى الاول لا يفتل ثبوت لدية وجهان وتماجي على ان اللدية هي المورثة لدية
 عقب هلاك المقتول ويجب للمقتول في اخره من جونه ثبوت الميراث في الاول
 يجب والا فلا لانه خلاف الثاني اذ الكراهة الصبي على الجارية فان كان غير مير
 فالقود على الاكراه لانه وكذا الحسنون حرمنا كانوا يعبدون ولهم كان ميراثا قود
 لان عد الصبي بخلافه فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا يعاق
 بريقته ان كان مملوكا وفي المملوك اقول ان خضعفة او شاذة اما ان كان الاكراه
 السبه لعده حتى الموت يقتل السيد وفي اخره هل عبد الرجل الاكسوطه وسيفقتل
 السيد ويستوعق العبد الصبي اذ احراه معارفهما فان لان الاخص
 جرح احدهما كونه مدعى فهو القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يفتل من الاول
 جرح مستقر فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الثاني قبل ذلك
 وكان جرحه مدفا فهو القاتل لانه ابطل تسرية الاول وان لم يكن مدفقا
 مات تسريتهما فاما فان لان يضل جانية الاول في الثانية كما لو قطع احداهما
 بيده الزند والاخر من المرقى فيقتل اختصاص الفضاى بالثاني لا يقطع حرم
 الاول بالثانية لدخولها في جميعها والاول السابق لم يدخلها التسل
 ثبت الجانية بالاقراء والبينة او القسامة اما الاقراء فهي على الاصح وانما

لدى

لا يفتل

نوع

الح

وقد